بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع السابع والعشرون: لو علم المكلف بعد أن صلى الظهرين بأنه صلى ثمان ركعات ولكن لم يدر هل أنه صلى كلاً من الظهرين أربع ركعات فصلاته صحيحة؟ أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى؟ كما إذا احتمل أنه صلى الظهر ثلاثاً وصلى العصر خمساً بنى على أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة الفراغ، فإن مقتضى قاعدة الفراغ في صلاة الظهر أنها حصلت تامة، ومقتضى قاعدة الفراغ في صلاة العصر أنها حصلت تامة عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد التسليم، ولا مانع من الجمع بين القاعدتين لأنه لا يعلم بالنقص وإنما يحتمل ذلك، فالجمع بين القاعدتين لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية للواقع لأن احتمال الخلل بدوي لا معلوم، فلا مانع من جريان كلتا القاعدتين في الصلاتين معاً لاحتمال تمامية الصلاتين.

وكذا الكلام لو علم بعد أن فرغ من العشاءين أنه صلى سبع ركعات قطعاً، وشك هل أنه صلى المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً؟ أو أنه صلى المغرب اثنتين والعشاء خمساً؟ فمقتضى قاعدة الفراغ في كل من المغرب والعشاء أنه صلاهما تامتين ولا مانع من الجمع بين القاعدتين.

وهذه المسألة لا كلام فيها.

الفرع الثامن والعشرون: إذا علم المكلف أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه صلى الظهر أربع ركعات فالركعة التي بيده هي رابعة العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعة فالركعة التي بيده خامسة العصر؟

فبالنسبة إلى صلاة الظهر لا كلام في جريان قاعدة الفراغ لأن الشك فيها بعد التسليم ومقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ فيها، وإنما الكلام بالنسبة إلى العصر، وبما أنه في العصر فلديه شك وجداني في أنه صلى أربعاً في الظهر فهو في الرابعة من العصر، أم صلى ثلاثاً في الظهر فهو في الخامسة من العصر، فلديه في صلاة العصر شك بين الأربع والخمس.

وقد أفاد سيد العروة قدس سره أنه كما تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر لإحراز تماميتها يجري في صلاة العصر حكم الشك الأربع والخمس، و هو من شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين يبني

على أنه صلى أربعاً ويأتي بسجدتي السهو بعد التسليم، فيحكم بصحة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، وكذا الحال في العشاءين إذا صلى مغرباً وعشاءً وعلم أنه صلى سبع ركعات، لكنه يحتمل أنه صلى المغرب ركعتين وصلى العشاء خمساً، فبالنسبة إلى المغرب تجري قاعدة الفراغ، وبالنسبة إلى العشاء يكون من موارد الشك بين الأربع والخمس، فهل التي بيده رابعة العشاء أو أنه سلم في المغرب على الاثنتين فالتي بيده الخامسة فحكمه صحة الصلاة لإجراء القاعدتين معاً، إذ الجمع بين القاعدتين لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية للواقع لاحتمال تمامية كلتا الصلاتين.

وهنا عدة تعليقات على ما أفيد في كلام سيد العروة قدس سره الشريف:

التعليقة الأولى: ما ذكر في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره من أن في المقام ثلاث صور، لأنه تارة يقع الشك أثناء القيام، وتارة يقع الشك بعد إكمال السجدتين، وتارة يقع الشك بين الركوع والسجدتين، فإن وقع منه الشك أثناء القيام بحيث لا يدري هل هو قائم إلى الرابعة أم إلى الخامسة؟ فحكمه هدم القيام، فإذا هدم القيام وجلس صار له علم وجداني بأنه صلى سبعاً لا ثمان، وحيث علم أنه صلى سبعاً ولا يدري هل صلى الظهر أربعاً فهو في ثالثة العصر أم صلى الظهر ثلاثاً فهو في رابعة العصر، فشكه حينئذ شك بين الثلاث والأربع لا بين الأربع والخمس. وتندرج هذه المسألة في المسألة السادسة والعشرين التي مر البحث فيها.

الصورة الثانية: أن يحصل له الشك بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين، فهو وإن كان لديه شك بالفعل بين الأربع والخمس إلا أن الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين لا يشمله دليل حكم الشك بين الأربع والخمس بأن يبني على الأربع ويأتي بسجدتي السهو، فإنه حكم من شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فإن قلنا بمبنى السيد الخوئي قدس سره من أن كل شك في عدد الركعات هو مفسد – بمقتضى إطلاق صحيح صفوان – إلا أن يرد فيه نص خاص، وحيث إن النص بين الأربع والخمس ورد في من أكمل السجدتين فمن شك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين فصلاته فاسدة.

وأما على المبنى الآخر – من أنه وإن لم يشمله النص الخاص الوارد في حكم الشك لكن يشمله دليل الاستصحاب – فمقتضى استصحاب عدم الزيادة أو استصحاب عدم الدخول في الخامسة البناء على صحة العصر وإن كانت صحة ظاهرية، إلا أن يقال إن الاستصحاب لغو على كل حال فإن الركعة التي بيده إن كانت رابعة فلاشك في الزيادة أو دخول الخامسة كي يجري الاستصحاب، وإن كانت خامسة فمؤدى الاستصحاب مخالف للواقع.

الصورة الثالثة: أن يحصل له الشك بعد إكمال السجدتين، وحكمه كما أفيد في متن العروة من جريان

حكم الشك بين الأربع والخمس عليه.

التعليقة الثانية: قد يقال – كما في تعليقات بعض الأعلام قدس سره على العروة – بأنه لا مجال لسجدتي السهو وإن حصل له الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، لأن موضوع سجود السهو احتمال الزيادة في الصلاة الصحيحة، والمكلف لا يحتمل الزيادة في صلاة صحيحة. والوجه في ذلك أن الصلاة التي بيده إما أربع فلا زيادة كي يحتاج لسجدتي السهو، وإما خمس فهي باطلة لا لزيادة الركعة بل لفقد الترتيب، فإنه متى كانت الصلاة التي بيده خمس ركعات فالصلاة التي قبلها ثلاث ركعات، وهذا يعني الإخلال بالترتيب بين الصلاتين، ومقتضى الإخلال بالترتيب فساد الصلاة، والصلاة الفاسدة لا يجب فيها سجدتا السهو، لأن موضوع سجدتي السهو احتمال الزيادة في الصلاة الصحيحة.

ولكن قد يجاب عن ذلك:

أولاً: بأن وجوب سجدتي السهو في حق من شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين حكم تعبدي لا لأجل احتمال الزيادة.

وثانياً: على فرض أن الشارع إنما أوجب سجدتي السهو في من شك بين الأربع والخمس لاحتمال الزيادة وهي زيادة الركعة الخامسة فشرطية الترتيب بين الفريضتين منفية بقاعدة (لا تعاد)، حيث إن شرطية الترتيب بين الفريضتين وإن كانت شرطية بين الوجودين على نحو العموم الاستغراقي بمعنى أن كل جزء جزء من العصر يجب أن يكون بعد تمام الظهر، والحال بأنه يحتمل أنه أتى بالظهر ثلاثاً وبالعصر خمساً فلم يتحقق الترتيب بوجهه، إلا أن القول بأن شرطية الترتيب الذي أخل به سهواً مما تشملها قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة)، فإن معنى قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) أن أي سنة وقع إخلال بها عن عذر وكان تداركها مستلزماً لإعادة الصلاة فيشملها (لا تعاد) الصلاة، مثلاً لو فرض أن المكلف بعد أن سلم أحدث سهواً، وبعد أن أحدث علم بنقص سجدة أو نقص تشهد أو نقصهما معاً، فإنه بالنتيجة إنما أخل بسنة لأن جزئية السجدة الواحدة وجزئية التشهد و التسليم كلها من السنن لا من الفرائض، وبما أنه أخل بسنة وكان الإخلال عن عذر كنسيان السجدة الثانية والتشهد والتسليم حتى أحدث سهواً لاعتقاده الخروج من الصلاة، وكان تداركها مستلزماً لإعادة الصلاة فالجزئية منفية بقاعدة (لا تعاد) التي قال عليه السلام في ذيلها: (لا تنقض السنة الفريضة)، فلا يجب عليه الإعادة.

كذلك في محل الكلام، فإن المكلف لم يخل بالركوعات وإنما أخل بشرطية الترتيب على فرض نقص الأولى، وشرطية الترتيب بين الفريضتين من السنن لا من الفرائض، وبما أنها من السنن وقد أخل بها سهواً

وكان تدارك الترتيب مستلزماً إعادة الصلاتين فمقتضى (لا تعاد) إثبات صحة الصلاة الثانية لا من ناحية زيادة الركعة بل من ناحية فقد الترتيب.

وبناءً على ذلك فاحتمال فساد الصلاة من ناحية فقد الترتيب منفي بحديث (لا تعاد) ولا يمنع ذلك من وجوب سجدتي السهو.

التعليقة الثالثة: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن التعبد بالأربع في المقام لغو، حيث إن موضوع التعبد بالأربع الشك في ظرف صحة الصلاة، بينما المكلف يعلم إجمالا بخلل في التعبد بالأربع إما لعدم الشك أو لعدم الأثر، لأن الصلاة إما تامة فلا شك كي يجري حكم الشك أو زائدة فهي فاسدة، ولا أثر للتعبد بالأربع في صلاة فاسدة.

وربما يلاحظ عليه بأنه ما هو منشأ احتمال الفساد؟ فإن كان منشأ احتمال فساد احتمال زيادة ركعة فإنه لا يخلو منه شك بين الأربع والخمس، لأن جميع موارد الشك بين الأربع والخمس يحتمل فساد الصلاة فيها لاحتمال زيادة ركعة، فلو كان ذلك موجباً للغوية حكم الشارع – بالتعبد بالأربع – لزم من ذلك لغوية هذا الحكم في تمام موارد الشك بين الأربع والخمس. وإن كان منشأ احتمال الفساد هو فقد الترتيب – كما يظهر من روائعه –، أي إن كانت هذه الركعة هي الركعة الخامسة فقد فقَد الترتيب بين الظهرين ومقتضى ذلك هو فساد الصلاة، فحينئذ يمكن علاج ذلك، إما بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فيقال إن الترتيب المعتبر في صحة العصر ليس إلا سبق الظهر تامة، والظهر قد سبقت وجداناً، وكونها تامة بقاعدة الفراغ، فصلاة العصر صحيحة من هذه الجهة، أو إجراء قاعدة (لا تعاد) لنفي شرطية الترتيب – على بعض المباني السابقة –.

التعليقة الرابعة: قد يقال لا يتعين إجراء قاعدة البناء على الأربع في صلاة العصر، بل يمكن إجراء قاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين وبذلك يحرز صحة الصلاتين ظاهراً. وبيان ذلك أن المكلف يعلم أنه صلى ثمانية ركوعات، لكن لا يدري هل أوقع الركوعات الثمانية في محلها فهي ركوعات صحيحة؟ أم أنه أوقع الركوع الثامن في غير محله فيكون ركوعا فاسداً؟ فيجري قاعدة الفراغ في الركوعات الثمانية التي وقعت منه، ومقتضى قاعدة الفراغ في الركوعات أنها وقعت في محلها، وحيث إن شكه في الصحة ناشئ عن الشك في الركوعات فإذا أجرى قاعدة الفراغ في الركوعات وأثبت بذلك صحتها كفى ذلك في صحة الصلاتين ظاهراً، إلا في فرض كون الشك قبل إكمال السجدتين فإنه على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره يحكم بفساد الصلاة لإطلاق صحيح صفوان.

فإن قلت: إن إثبات صحة الركوعات لا يثبت أنه في الرابعة كي يجري عليه أحكام الرابعة، ومن أحكام الرابعة التشهد والتسليم، بل هو من الأصل المثبت.

قلت: إن أحكام الرابعة لا يشترط فيها إحراز كونه في الرابعة، بل موضوعها من أتى بأربع ركوعات صحيحة وسجدتين صحيحتين، فحكمه أن يتشهد ويسلم، وقد ثبت أنه أتى بثمانية ركوعات صحيحة بقاعدة الفراغ وأتى بسجدتين صحيحتين بالوجدان.

نعم، المكلف مخير في إجراء أي من القاعدتين إذا لم نقل بأن حكم البناء على الأكثر حكم واقعي وأنه حكم طريقي، فيكون المكلف بالخيار بين أن يحرز صحة الصلاتين بقاعدة الفراغ أو يحرز صحة الأولى بالفراغ والثانية بحكم الشك بين الأربع والخمس.

والحمد لله رب العالمين.